دراسة قانونية في (محاكم قوى الأمن الداخلي).

A legal study in the internal security forces courts.

بحث مشترك مقدم من قبل
اللواء الدكتور كامل شاكر ناصر/ @gmail.com1977Kamelshaker
وزارة الداخلية
المدرس المساعد أحمد عادل عبد الكريم/ahmadadil003@uoanbar.edu.iq
ماجستير قانون عام/ جامعة الانبار/ قسم الشؤون القانونية

الخلاصة.
تعتبر محاكم قوى الأمن الداخلي جزءًا هامًا من نظام العدالة الجنائية في الدولة، حيث تمثل هذه المحاكم الجهة المختصة بمحاكمة المخالفين للقوانين والأنظمة الخاصة بقوى الأمن الداخلي، وتقوم بإصدار الأحكام بشأنهم، وتتميز (مَحْاكِم قِوىْ ٱلأمن الداخلي) بأنها صاحبة الاختصاص في النظر بالجرائم التي يقوم بها أفراد هذا الجهاز الحيوي والمهم خلال تأدية عملهم، سواء كان ذلك في إطار الحفاظ على الأمن والنظام العام والسلم العام او بسبب الأخطاء التي ترتكب من قبلهم اثناء تأديتهم لواجبهم الوظيفي المكلفين بهِ. وتعمل محاكم قوى الأمن الداخلي بموجب الأنظمة واللوائح الخاصة التي تحدد صلاحياتها وإجراءاتها القانونية، وتتميز بسرعة إنجاز القضايا وتحقيق العدالة في أسرع وقت ممكن، ومما تِجدر الإشارةِ إليه إن هذه المَحاكِم تتمتع بالاستقلالية والتمييز في إصدار الأحكام، وتعمل بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.
الكلمات المفتاحية: محكمة قوى الامن الداخلي ، قانون قوى الأمن الداخلي ، قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي ، العقوبات.

Abstract.
The Internal Security Forces courts are an important part of the criminal justice system in the country, as these courts represent the competent authority to prosecute violators of the laws and regulations of the internal security forces, and issue judgments in their regard. vital and important while performing their work, whether in the context of maintaining security, public order and public peace, or because of mistakes committed by them while performing their job duties assigned to them.The Internal Security Forces courts operate according to special regulations and regulations that define their powers and legal procedures, and are characterized by the speedy completion of cases and the achievement of justice as quickly as possible. However, it enjoys independence and discrimination in issuing judgments, and operates in accordance with the laws and regulations in force in the country.
Keywords: Internal Security Forces Court , Internal Security Forces Law , Internal Security Forces Procedure Code , Penalties .

المقدمة.

اولاً/ موضوع الدراسة:

تُعد محاكم قوى الأمن الداخلي الركيزة الأساسية لقضاء قوى الأمن الداخلي، وعلى الرغم من الدور الذي تضطلع به إلا أن هُنـالِكَ بَعض من الدول لم تُنشيء لمنتسبي قوى الامن الداخلي لديهم بما يُعرَفُ لدينا اليوم بمحاكمِ الشرطة، إذ يُحْاكَـمُ فيها رجل الشرطة سواء عن جرائم القانون العام أو عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العادية، ولكن أغلب الدول أخذت في تشريعاتها تنظيم جهة قضاء خاصة لقوى الأمن الداخلي ومن يشبهون بهم، وتختلف هذه الجهات من دولة إلى أخرى في تسمياتها، كمحكمة الشرطة أو المحكمة العسكرية أو المجلس العسكري لمحاكمة العسكريين سواء من أفراد الشرطة أو القوات المسلحة، أما المشرع العراقي أطلق عليها (مَحْـاكِم قِـوىْ ٱلأمـنِ الداخـلي) والغالب في تكوينها هو العنصر الشخصي، ويعلل هذا بأن الجرائم العسكرية هي في حقيقتها أخطاء تأديبية (انضباطية) جسيمة ترتكبها فئة معينة أثناء تأدية وظيفتها[1]، ولكن بالنظر إلى أنها تقضي بعقوبات جنائية فيجب أن تقترب في تنظيمها وتشكيلها وإجراءاتها من القضاء العادي، وعلى أية حال فإن محكمة قوى الأمن الداخلي تتميز عن محكمة اَمر الضبط في ان الأولى تقوم بالفصل بين كل من السلطات التي توجه ٱلإتهـامِ من جهة؛ وبين السلطات التي تتولى وَالتَحـقيّـق والحكم من جهة ثانية[2].تُعَدّ مَحـاكِـم قِوى الأمن الداخلي جزءًا هامًا من نظام العدالة الجنائية في الدولة، حيث تمثل هذه المحاكم الجهة المختصة بمحاكمة المخالفين للقوانين والأنظمة الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الداخلي، وتقوم بإصدار الأحكام بشأنهم، وتتميز (مَحْـاكِم قِـوىْ ٱلأمـنِ الداخـلي) بأنها صاحِبةُ الإختصاصِ بالنظـرِ في الجرائـمْ التي يقوم بها أفراد هذا الجهاز الحيوي والمهم خلال تأدية عملهم او بسببه، سواء كان ذلك في إطار الحفاظ على الأمن والنظام العام والسلم العام او بسبب الأخطاء المرتكبة من قبلهم اثناء تأديتهم لواجبهم الوظيفي المكلفين بهِ.

ثانياً/ أهمية الدراسة:

تُعد محاكم قوى الأمن الداخلي من المؤسسات الهامة في الدول التي تتميز بنظام أمني داخلـي قوي، وقد تختلف تسمية هذه المحكمة من دولة الى أخرى، وهي عبارة عن محاكم خاصة تُعنى بالنظرِ في الجرائمِ التي يَرتَكِبُها افراد جهاز قوى الأمن الداخلي، وَتَقوم بمعاقبةِ المُذنِبينَ في حالِ ثبوت تَوَرُطهم. ومما يجدر الاشارةِ إليه إن محاكم قوى الأمن الداخلي أحد أهم عوامل الرقابة على سلوك القوى الأمنية التابعين لوزارة الداخلية، وتسهم في ضمان حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وتتميز هذه المحاكم بسرعة الإجراءات وتطبيق العدالة بشكل سريع وفعال. كما ان من أهم مهام محاكم قوى الأمن الداخلي تحقيق العدالة وتطبيق القانون على حد سواء، وتحظر أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة للمتهمين، كما أنها تلتزم بإجراءات التحقيق الدقيقة والعادلة وتسمح للمتهمين بحق التمثيل القانوني والدفاع عن أنفسهم، ولتوضيح كل ما سبق ومع محدودية عدد ما تم بحثه؛ وفضلاً عن قلة الدراسات التي تناولت تفاصيل هذه المرحلة من التقاضي لمنتسبي قوى الأمن الداخلي وما سبقها من أسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع المهم.

ثالثاً/ اشكالية الدراسة:

[1]نظراً للأهمية الكبيرة التي تضطلع بها (محاكم قوى الامن الداخلي) في محاسبة المقصرين من منتسبين هذا الأمني المهم، إذ ان دور هذه المحكمة لا يقل أهمية عن دور السُـلطة القضائيـة العالمة بشكل عام في البلد من اجل احقاق الحق وتطبيقاً للقانون ضد جميع المخالفين ومرتكبي الجرائم وبكل حيادية، وتُعَد دِراسة (محاكم قوى الأمن الداخلي) موضوعًا معقدًا ويتضمن العديد من الاشكاليات والتحديات، ومن أهم هذه الاشكاليات:

1- هل ان عمل هذه المحكمة يُعَد عملاً قضائياً؟ وهل يتعارض مع عمل القضاء الاعتيادي؟

2- البحث في الأساس الدستوري والقانوني لتنظيم وتشكيل هذه المحكمة، واختصاصات وسلطة هذه المحكمة.

3- الصعوبات في الحصول على المعلومات: إذ إن الحصول على المعلومات الخاصة بقضايا قوى الأمن الداخلي تُعد صعبة الى حد ما، إذ أن هذه القضايا عادة ما تكون سرية، وبالتالي فإن الباحث يحتاج إلى العديد من الجهود للحصول على هذه المعلومات.

4- المعوقات في تحليل الجانب النظري والعملي لعمل هذه المحكمة: إذ يتطلب التحليل النظري والعملي الواقعي (لمحاكم قوى الأمن الداخلي) معرفة عميقة بالقانون والنظم القانونية، بالإضافة إلى العديد من المفاهيم الأخرى المتعلقة بالقضاء والعدالة.

5- هل ان ما تم منحه من سلطة قضائية لهذه المحكمة، هي نفسها او مشابه لما تم منحه من سلطة للمحاكم الاعتيادية، وفقاً للقوانين النافذة؟

6- بيان طريقة تشكيل وتنظيم عمل المحكمة، وهل ان هذا التشكيل يتطابق نظرياً وعملياً؟

7- البحث في عضوية أعضاء هذه المحكمة، وعلى من تقتصر في تشكيلها؟

8- بيان العقوبات المفروضة من قبل هذه المحكمة، ومدى سلطة واختصاص المحكمة في فرض هذه العقوبات، وهل هي متناسبة مع الأفعال المرتكبة من قبل المخالفين؟

رابعاً/ منهجية الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي لدراسة النصوص القانونية الواردة في "قانوني محاكم قوى الأمن الداخلي وأصول المحاكمات الجزائية لمحاكم قوى الأمن الداخلي" المتعلقة بموضوع (مَحْـــاكِـم قِـــــوىْ ٱلأمـــــنِ الداخـــــلـي)، وكذلك أشرنا إلى بعض القرارات القضائية المهمة والخاصة بهذا الموضوع.

خامساً/ خطة الدراسة:

إن مدار بحثنا كان حول (محكمة قوى الامن الداخلي) والتي تم تشكيلها وفقاً للقانون، وَكـان حَريـاً بِنا أَن نَبحـث في ثَنايا هذا الموضـوع نَظراً لأهميته الكَبيـرة وتـأثيره الكبير على أفرادِ "جهاز قوى الأمن الداخلي"، وعليه تم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب، يتضمن المطلب الأول: تنظيم وتشكيل محكمة قوى الامن الداخلي، أما المطلب الثاني: فتناولنا فيه اختصاص وسلطة محكمة قوى الامن الداخلي، ثم انتهينا بالخاتمة وضمناها ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

المطلب الاول/ تنظيم وتشكيل محكمة قوى الامن الداخلي.

من اجل الوقوف على تفصيل دقيق لمحكمة قوى الامن الداخلي من حيث تنظيم أعضاءها وكيفية تشكيلها، وكذلك بيان طبيعة عمل الادعاء العام في هذه المحكمة، سنقسم هذا المطلب الى فرعين؛ سنتناول في الفرع الأول منه تنظيم وتشكيل أعضاء هذه المحكمة، اما في الفرع الثاني منه فسنتناول موضوع الادعاء العام في هذه المحكمة وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول/ تنظيم وتشكيل أعضاء مَحْـكَمَـةِ قِـوىْ ٱلأمـنِ الداخـلي.

تتألف مَحْـكَمَـةِ قوى الأمن الـداخـلي من ثلاثة عناصر: الأول ثلاث ضباط على أن؛ لا تَقِلُ رُتْبَـةِ رئيسهم العسكرية عن عَميـّـد؛ وعضويين اصليين؛ وعلى أن لا تَقِلُ رتبة أي منهما العسكرية عن عَـقِـيـدْ، فضلاً عن عضو إحْتياط بِرُتْبَـةِ عَـقِـيـدْ[3]، شريطةَ أن يكونَ رَئـيـــسُ ٱلمَحـكـمـــةِ وأعضاؤها سواء كانوا أصـلـيـيـن أم إحـتـيـاط ممن يحملون شهادةً اوليةً بالقانون، وتتم تسمية هؤلاء الأعضاء بناءً على أمر يصدر من وزير الداخلية[4]، ومن خلال هذا النص نجد أنه جاء خالياً من صحة انعقاد المحكمة برئاسة رئيسها، وقد ورد النص مطلقاً فيما يخص انعقاد المحكمة، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يشترط انعقاد محكمة قوى الأمن الداخلي برئاسة رئيسها، مما يدل على صحة انعقادها برئاسة أي من أعضائها بشرط أن يكون برتبة عميد، أما إن كان ٱلمُتَـهـم الماثل أمام مَحْـكَمَـــةِ قِـــوىْ ٱلأمـــنِ الداخِـلـي من الضباط فلا يجوز أن يكون رئيسها أحدث منه رتبة، فإذا ما حصل ذلك عندها يسمي وزير الداخلية رئيساً للمحكمة أعلى رتبة من رتبة المتهم[5]، على أن تكون مهمته محددة في القضية المعروضة وتنتهي عند انتهاء القضية وحسمها، وإذا كان النص السابق قد أشترط على أن لا يكون رئيس المحكمة

أحدث من المتهم، فمعنى ذلك أن جلوس أحد الأعضاء الأحدث من المتهم لا يؤدي إلى بطلان تشكيل المحكمة، وفي رأينا أن الاعتبارات التي حدت بالمشرع إلى تطلب ألا يكون الرئيس أحدث من المتهم تقضي بتطلب ذلك أيضاً بالنسبة لباقي أعضاء المحكمة، لأن الحضر قائم على المحاكمة تمهيداً للحكم وهذا متوفر أيضاً بالنسبة لباقي الأعضاء.كما نجد أن القانون قد حدد في النص السابق الرتب العسكرية لكل من رئيس المحكمة والأعضاء على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن عميد، وأن لا تقل رتبة الأعضاء عن عقيد، ويثور تساؤل عن الأثر القانوني في حال عدم توافر هذا الشرط؛ كأن يكون رئيس المحكمة أقل من رتبة عميد أو عضو المحكمة أقل من رتبة عقيد، فهل يلحق البطلان بما يقوم به الرئيس أو العضو من أفعال أم أن عملة يكون صحيحاً لا يشوبه البطلان؟ هنالك من يرى بعدم بطلان ذلك وبصحة الإجراء الذي يقوم به ذلك العضو ويترتب علية كافة الأثار القانونية، وحجتهم في ذلك هو أن اشتراط القانون للرتب ليس ألا من قبيل الإجراء التنظيمي الإداري وأن العبرة بالكفاءة بصحة الإجراءات من الناحية الموضوعية والقانونية ومراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام[6]، إلا أن هذا الرأي محل نظر كون اشتراط المشرع للرتبة العسكرية يعد قرينة قاطعة على عدم صلاحيته كرئيس محكمة أو عضواً فيها لو قلت رتبته عن ذلك، وذلك لقلة الخبرة والكفاءة التي يتطلبها القانون في من يشغل هذا المنصب، ونرى أن اشتراط القانون على حصول العضو أو رئيس المحكمة على رتبة معينة أمراً يتعلق بالنظام العام وخلافة يرتب بطلان أي عمل يقوم به ذلك العضو مثله في ذلك مثل ما في شروط الصلاحية الواجب توافرها في رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي، فإذا ثبت وأن قلت رتبة أي منهم عن الرتب السابق ذكرها عندها يكون لصاحب المصلحة الحق في الطعن فيما قام به من إجراءات وجب القضاء ببطلانها. ومما يؤخذ على المشرع العراقي هو عدم تسمية رئيس المحكمة والاعضاء بالقضاة وإنما برتبهم خلافاً لما ذهبت اليه لتشريعات العسكرية الأخرى[7]، ونأمل من المشرع العراقي تلافي ذلك ومواكبة التشريعات الحديثة لا سيما في هذا المجال للدور التي تقوم به هذه المحاكم حيث كان الاجدر بالمشرع ذكر الرتبة العسكرية والصفة القضائية لهم، وذلك لتجنب الازدواجية في العمل القضائي من حيث ذكرة الرتبة العسكرية فقط وممارستهم المهنة القضائية، ومخالفاً بذلك ما نص علية الدستور العراقي[8]، ليس ذلك فقط إذ نجد هنالك قصور تشريعي أخر لم ينص عليه القانون وهو ألية تعيين رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي وطريقة عزلهم أو الحصانة القضائية التي يجب توفرها لهم، وجهة الأشراف على أعمالهم القضائية وكيفية محاسبتهم، لذا نهيب بالمشرع معالجة هذا النقص التشريعي وذلك بالرجوع لقانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1997.

فظلاً عن ذلك هنالك من الشروط التي أغفل عن ذكرها المشرع العراقي والتي يجب توفرها بالنسبة لمن يشغل منصب رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي، هي شرط الخدمة القانونية بحيث يكون هنالك تفاوت في مدى الخدمة بين رئيس المحكمة وأعضائها، وشرط أداء اليمين القانوني لمن يشغل منصب رئيس وأعضاء المحكمة كما هوَ مَعمول بهِ في أغلب التشريعات العسكرية[9]، وذلك لما لهذا الشرط من الأهمية إذ أن أداء اليمين القانوني يعد نوع من الرقابة الذاتية على ضمير رئيس المحكمة وأعضائها عند ممارسة عملهم القضائي، ويعد من التقاليد القضائية والتي تؤدي إلى تحقيق العدل ولأنصاف.

الفرع الثاني/ تنظيم وتشكيل الادعاء العام لمحكمة قوى الامن الداخلي.

إن الادعاء العام هو العنصر الثاني في تنظيم وتشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي، إذ نص القانون على تعيينه في كل مَحْكَمَةٍ مِن قِوىٰ ٱلأمنِ الداخِلي ، وأن يكون ضابِطاً عَلى أن لا تَقِلُ رُتْبَتِهِ العسرية عَن عَقيد؛ وان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في تخصص القانون، ويعين بأمر من وزير الداخلية[10]، ومن النص أعلاه نجد أن المشرع قد خص الادعاء العام بنفس الشروط الواجب توفرها برئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي، ألا أن المشرع العراقي قد أخفق عندما أورد النص اعلاه مطلقاً فيما يخص تعيين مدعاً عاماً لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي، أي أن هذا الأطلاق يشمل جميع محاكم قوى الامن الداخلي، بما فيها محكمة اَمر الضبط وهذا لا يمكن تحققه سواء من الناحية العملية أو الناحية النظرية.

أما دور الادعاء العام فهو متابعة كل ما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها قانوناً وحماية المصلحة العامة لأجهزة قوى الأمن الداخلي وذلك من خلال حضور الجلسات التي تجريها محاكم قوى الأمن الداخلي عدا محكمة التمييز، وَمُتابَعَة سير الدعاوى لحين صدور الحكم، إذ يُقَدمْ المُدَعيّ العام القراءات والمرافعات والدفوع القانونية إلى المحكمة، كما له طلب إصدار قرار الأفراج أو الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية أو الغاء التهمة والأفراج[11]، فضلاً عن ذلك له الحق في الطعن تمييزياً على الأَحْكام التي تَصدُر من محاكم قِوى الأمن الداخلي[12]، لذلك فقد أوجب القانون حضور الادعاء العام أثناء انعقاد جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي، وقد عد ذلك من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز أن تنعقد المحكمة عند غياب المدعي العام[13]، فإذا انعقدت المحكمة خلاف ذلك فإن جزاء أعمالها هو البطلان المطلق بما فيها الأحكام التي تصدرها، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في أحد قراراتها[14]، ومن خلال اطلاعنا على أحكام الادعاء العام الواردة ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، نجد أنه جاء خالياً من النص على تشكيل دائرة الادعاء العام، وجهة ارتباطها سواء أكانَ ذلكَ مِنَ الناحيةِ الإداريةِ أم الفَنيّة، كما لم ينص على منصب عضو احتياط للمدعي العام، كذلك لم يحدد جميع أعمال وواجبات الادعاء العام كما فعل المشرع العراقي بقانون الادعاء العام رقم (159) لسنه 1979 المعدل لذلك نأمل من المشرع العراقي تدارك هذا النقص التشريعي وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به المدعي العام كونه يعد النائب عن المجتمع العسكري في حماية المصالح العامة لجميع أجهزة قوى الامن الداخلي.

ومما يتوجب علينا ذكره في تشكيل وتنظيم محكمة قوى الأمن الداخلي؛ هو كاتب ضبط الجلسة والذي يتولى تدوين ما يدور بالجلسة من إجراءات وإفادات والقرارات التي قَد تَصدُر أثناء المُحاكَمة[15]، فهو جزء لا يتجزأ من المحكمة، ولا يمكنها بدونه أن تعقد جلستها بصورة قانونية، والهدف من ذلك هو لتلافي الخطأ والسهو وتفادي أي نقص للبيانات، كي تكون حجة على الكافة وأثبات لكيفية حصولها، فضلاً عن أن تدوين هذه الإجراءات يسهل على المحكمة تقدير قيمة الحكم وكيفية الفصل فيه بناءً على هذا التدوين الذي يقوم به كاتب الضبط[16]، وبذلك فإن حضوره يعد أمراً ضرورياً لتشكيل المحكمة، ويعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها لأي سبب من الأسباب، لأن القانون أوجب تدوين محضر الجلسة والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء المحكمة[17]، فإذا أغفل أحدهم التوقيع كانت الجلسة باطلة، وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في أحد قراراته[18]، إذ لا يجوز أن للمحكمة أن تنعقد عند غياب كاتب الضبط وإلا كان جزاء ذلك هو بطلان ما تقدم به من أعمال قضائية، ولا يخضع الكاتب لقواعد التعارض بالصفة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المحكمة، فقد يكون كاتب الضبط من أحد منتسبي الشرطة أو موظفاً مدنياً، فإذا كان من منتسبي الشرطة فلم يشترط القانون كونه في رتبة معينة لكن عادة ما يكون مفوض أو ضابط صف أو شرطي أو قد يكون ضابط شرطة أقل رتبة من رتبة رئيس وأعضاء المحكمة، كون المشرع لعراقي لم يشترط أي شهادة أو رتبة لكاتب الضبط على الرغم مما يمنح لهُ من دورٍ مُهمٍ لـيَقُوم به كاتب الضبط خلال المُحاكَمَة، ومع ذلك فإن المشرع العراقي لم يرد بالنص على كاتب الضبط كأحد عناصر تشكيل المحكمة بخلاف المشرع المصري الذي جعل من كاتب الضبط عنصر من عناصر تشكيل المحكمة[19]، وفي إطار ذلك يُثار التساؤل الآتي: هل يجوز لوزير الداخلية إلغاء أو حل المحكمة بعد تشكيلها؟ على الرغم من أن المادة (28) مِن قانُوّنِ أُصُولِ المُحاكَمات الجَزائية الخاص بِمُنتسبي قوى الامن الداخلي لم تنص على مسألة إلغاء أو حل محكمة قوى الأمن الداخلي بعد تشكيلها، إلا أننا نرى –مع عدم وجود النص الذي يقرر ذلك أو يمنعه– أن الصلاحيات مُنِحَت للسيد وزير الداخلية بإعطائهِ الحق بتشكيلِ محكمة أو أكثر لم تقرر إلا لتحقيق المصلحة العامة، ووفقاً لهذه المصلحة يتوجب أن يتقرر حل المحكمة أو البقاء عليها، لذلك ليس هناك ما يمنع قانوناً من حل المحكمة بعد تشكيلها، ونستدل بذلك عندما تم إلغاء محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى في أربيل ومن ثم تم تشكيلها مرة أخرى، وقد أقر مجلس الدولة المبدأ القانوني الذي يقضي بذلك[20].

المطلب الثاني/ اختصاص وسلطة محكمة قوى الأمن الداخلي.

ان من اهم الأمور التي يجب أن نُسلِطَ عليها الضوء في موضوعنا مدار البحث؛ هو اختصاص وسلطة محكمة قوى الامن الداخلي، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المحكمة فسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول منه عن اختصاصات المحكمة، اما في الفرع الثاني فسوف نتحدث عن العقوبات التي لهذه المحكمة ان تفرضها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ اختصاصات محكمة قوى الامن الداخلي.

من الموضوعات التي أولى القانون الاهتمام بها هو تحديد الاختصاص لمحاكم قوى الأمن الداخلي قياساً مع المحاكم العادية، لا سيما وأن الأختصاص أمر مستقل تماماً عن سريان قانون العقوبات على الأشخاص وعن تحديد طبيعة الجريمة العسكرية إذ أنهما أمران يتعلقان بالموضوع وليس بالشكل[21]، وإذا كان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا يحتوي إلا الجرائم العسكرية التي لا تقع إلا من المخاطبين بأحكامه وهم أفراد الشرطة؛ فمن الأولى أن يقتصر اختصاص هذه المحاكم على هؤلاء الأشخاص وتلك الجرائم.

ونجد أن المشرع العراقي قد التزم بهذا المنطق إذ جعل اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي قاصراً على أفراد الشرطة دون غيرهم، إلا أنه خصها بنظر قضايا غير عسكرية، حيث منح المشرع محكمة قوى الأمن الداخلي اختصاص الفصل في كافة الجرائم من الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها رجل الشرطة إثناء ممارسته الوظيفة، والمنصوصِ عليها في (قانون عُقُوبات قِوى الأمن الداخلي) أو المنصوص عليها في قانون العقوبات العام أو القوانين العقابية الأخرى؛ وَلَمْ يَتَرَتبُ من حَق شَخصيّ عليها للغير، وكذلك الجرائم التي قَدْ تُرتَكب من قِبل رجل شرطة ضد رجل شرطة اَخر؛ ان كان ذلك متعلقاً بالوَظيفْة أم بغيرها[22]، وهذا ما جعل (مَحْكِمة قِوىْ ٱلأمنِ الداخلي) تختص بالدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، ولا يرجع ذلك إلى عدم توافر التكوين القانوني لأعضاء المحكمة؛ وإنما السبب في ذلك هو أن عرض النزاع المدني على محاكم الجزء العادية يعد في حد ذاته استثناءً من الأصل العام المقرر لهذا الشأن، والقاضي بأن المحاكم ذات الطابع المدني هي من تكون صاحبة الاختصاص والولاية للنظرِ بالدعوى المدنية، فضلاً عن أن قيام المدعي صاحب الحق المدني من التدخل قد يكون من شأنه إطالة إجراءات الدعاوى أمام المحكمة؛ وهذا لا يتفق والعامل الزمني المَطلوب من اجل انجاز او لإكمال الدعوى المنظورة أمام محاكم قوى الأمن الداخلي[23]، ولكن قد تثار أمام محكمة قوى الأمن الداخلي أثناء الفصل في الدعوى مسائل مدنية غير جنائية، ليست في الأصل من اختصاصها، ولكنها مع ذلك تتعلق بالدعوى الجنائية كونها ناشئة عن الجريمة التي تنظرها المحكمة[24]، ويطلق عليها الدعوى المدنية التبعية؛ والمراد بالتبعية هنا التبعية الإجرائية وليس التبعية الموضوعية، أي التي تكون خاضعة لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون المرافعات المدنية، إذ جعلها المشرع ضمن الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي استثناءً من الأصل العام الذي يقضي بوجوب نظرها من قبل القضاء المدني[25]، لذا فقد أجاز المشرع العراقي لمحاكم قوى الأمن الداخلي النظر في الدعوى المدنية التبعية، أي أن تحكم المحكمة بتضمين[26] المتهم عن قيمة الأموال العامة التي تكون بعهدته ويعجز عن ردها أو قام بإتلافها أو فقدها، فإذا أرتكب رجل الشرطة جريمة عمدية نشأ عنها ضرر بالمواد أو التجهيزات العائدة لقوى الأمن الداخلي سواء كان ذلك عن طريق السرقة أو الاختلاس أو البيع أو الشراء أو الرهن أو أي تصرف غير مشروع، عندها تحكم محكمة قوى الأمن الداخلي على مرتكب الفعل بعقوبة السجن وتضمينه قيمة المواد أو الاموال أو ما أحدثة فيها من ضرر وفقاً للأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة[27]، كما نص القانون على عقوبة الحبس؛ مدةً لا تَزيد عن سنة؛ إذا ارتكب رجل الشُرطة الفعل إهمالاً ونتج عنه ضرر تسبب بفقدان أو بأتلاف المواد أو التجهيزات العائدة إلى قوى الأمن الداخلي، أما إذا كان الفعل عمداً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى تضمين مرتكب الفعل قيمة المال المتضرر أو المفقود[28]، إذ أن هذه النصوص تعُد إساساً لاختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي بنظر الدعوى المدنية

التبعية والناشئة عن ارتكاب رجل الشرطة للجريمة، ويمكن القول بأن هنالك جملة من الشروط أذا تحققت ينعقد الاختصاص لمحكمة قوى الأمن الداخلي بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب الجريمة[29].

وهذه الشروط لا تخرج عن ما جاءت بها شروط قانون (أصول المحاكمات الجزائية)[2]، فإذا وقعت الجريمة ونشأ عنها ضرر وتحققت في الضرر هذه الشروط عندئذ ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة قوى الأمن الداخلي ويكون قرارها بالتضمين مشروعاً، ومن الاختصاصات الأخرى التي ما جاء بقانون محكمة قوى الأمن الداخلي؛ هي تتدخل تمييزاً في قَرارات إلقاء القبض وَالتَوقيف، فضلاً عَن إطلاق سَراح المُتَهَمِ بكفالة تكوت صادرة من قبل الشخص الذي اجرى التحقيق أو المجلس التحقيقي أو اَمر الإحالة في جميع الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة؛ باستثناء جرائم المخالفات، ويكون ذلك إستناداً الى طلب يُقَدم من قبل السيد المدعي العام أو ٱلمُتَهَم أو ٱلمشتكي أو من يَنوبُ عن هاذين الاخيرين قانوناً[3]، فضلاً عن ذلك تمارس محكمة قوى الأمن الداخلي إلى جانب اختصاصاتها الأصلية اختصاصات أخرى كتلك المتعلقة بالأفراج الشرطي[30]، حيث أجاز القانون لمحكمة قوى الأمن الداخلي أطلاق سراح المحكوم علية رجل الشرطة إطلاقاً مقيداً بشروط حددها القانون قبل إكمال مُدَة العقوبة المحكوم بِها[31]، ومما يتوجب ذكره بعدة صدور قرار الأفراج الشَرطي على الممتهم المدان أو برد طلبه؛ تَرسل المحكمة أوراق الدعوى كافة خلال(10) أيام من تاريخ صدور قرار الادانة إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي لتتولى بعدها نظر الدعوى تمييزاً، ولمحكمة التمييز ان تصدر قرارها اما؛ تصديق القرار؛ أو نقضة؛ أو أن تفصل بالموضوع بما يتراءى لها من أسباب[32].

الفرع الأول/ سلطة محكمة قوى الامن الداخلي.

عندما نقول سلطة محكمة قوى الأمن الداخلي فإننا نعني بها: الجزاء التي تفرضه على من يثبت ارتكابه للجريمة من الخاضعين لإحكام (**قانون عقوبات قِوى الأمن الداخلي**)، حيث تضمن هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام كعقوبة الإعدام والسجن والحبس والغرامة، إلا أنهُ تميز عنه من حيث الكيفية التي تطبق بها بعض هذه الجزاءات، فضلاً عن عقوبات أخرى لا يعرفها القانون العام سواء على مستوى العقوبات الأصلية أو التبعية، ويقصد بالعقوبات الأصلية "تلك العقوبات التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه ولا توقع إلا إذا نص عليها في الحكم صراحةً وبين أثرها"[33]، ومن التعريف يتضح لنا أنه بالإمكان أن يقتصر الحكم الجزائي على هذه العقوبات الأصلية، فهي تكفي لتحقيق معنى العقاب، ويمكن الحكم بها بصورة منفردة من دون أن يكون توقيعها موقوفاً على الحكم بعقوبة أخرى[34]، وقد تضمن قانون عقوبات قِوى الأمن الداخلي العقوبات الأصلية[35]، فضلاً عن العقوبات التبيعة، والتي تقسم على النحو الاتي:

اولاً: العقوبات الاصلية: من اهم العقوبات التي تُفرض على المخالفين من منتسبي جهاز قوى الامن الداخلي هي العقوبات الاصلية والتي وردت وفقاً للقانون وبالترتب وعلى النحو الآتي:

1- **العقوبات البدنية "الإعدام"**[36]: وتعد العقوبة الوحيدة في قانون العقوبات العام، فهي من أقدم العقوبات البدنية وأشدها قساوة، فهي تطال أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهوه الحق في الحياة، مما دفع بعض الفقهاء والمفكرين إلى المطالبة بإلغائها[37]، وهذه العقوبة مقررة في (قانون عقوبات قِوى الأمن الداخلي) للجرائم الجسيمة والتي تدل على خطورة مرتكبها[38]، وأغلب تشريعات الدول تأخذ بوسيلتين لتنفيذ هذه العقوبة أحدهما للقوانين الجنائية العادية وهي الشنق، والأخرى للقوانين الجنائية العسكرية وهي الإعدام رمياً بالرصاص، إما موقف المشرع العسكري العراقي فقد أخذ بنوع الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة، فإذا كانت الجريمة عسكرية حكم على المتهم بالإعدام رمياً بالرصاص، أما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام غير المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حكم عليه بالإعدام شنقاً[39]، وبالنظر لخطورة عقوبة الإعدام فقد احاطها القانون بضمانات قوية لكون تنفيذها لا يمكن تدارك اثاره، إذ أوجب القانون على المحكمة إرسال أوراق الدعوى إلى (مَحكَمَةِ تَمييز قِوى الأمن الداخلي) خلال مدة عشرة أيام مِنْ تأريخ صدور الحكم

بالإعدام دون أن يتوقف ذلك على الطعن بالحكم الصادر عنها وذلك لغرض تدقيقها تمييزياً لتحقق من صحة تطبيق القانون[40]، وهذا الوجوب لا يقتصر على الأحكام الصادرة بالإعدام فحسب وإنما يتعداه إلى الأحكام الصادرة في الجنايات كافة، ولا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع في هذا النص من أشغال (مَحكَمَةِ تَمييز قِوى الأمن الداخلي) من حيث وجوب تدقيق الأحكام الصادرة في الجنايات كافة، فهو توسع لا مبرر له، ونرى قصر الأمر على الحكم الوجاهي الصادر بالإعدام، نظراً لجسامة العقوبة وعدم إمكانية إصلاح الضرر إذا ما أصدر القاضي حكمة وثبت بعد ذلك براءة المحكوم عليه، أما من حيث صدور الأحكام فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على صدورها باتفاق الآراء أو بالأكثرية بما في ذلك أحكام الإعدام[41]، وفي هذا يتفق(قانون أصول المُحاكَمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي) مع(قانون أُصول المُحاكَمات الجزائية) وذلك في نص المادة(224/ب)[42]، فضلاً عن أن العقوبات التي تصدر عن (مَحْاكِم قِوى الأمْنْ الداخلي) تنفذ فور النطق بها باستثناء عقوبة الإعدام لا تنفذ الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وهذا ما نص عليه دستور العراق الدائم لعام 2005[43]، وجاءَت المادة(92) الفقرة(اولاً) من (قانون أُصول المُحاكَمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي) مطابقة للدستور عندما أوجبت عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد اكتسابهِ درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه[44]، ويملك رئيس الجمهورية سلطة المصادقة على الحكم أو إبدال العقوبة أو العفو عن المحكوم عليه[45]، وهذه السلطة تسري على الأحكام التي تصدرها مَحْاكِم قِوى الأمْنْ الداخلي وذلك أعمالاً بنص المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي التي قضت بتطبيق القواعد العامة في كل مالم يَرد بهِ نصاً خاصاً، ولا نتفق مع المشرع العراقي في ذلك ونقترح تعديل المادة (73) من الدستور العراقي، والاكتفاء بمصادقة محكمة التمييز على حكم الإعدام الصادرة عن محاكم الجزاء العادية أو عن محاكم قوى الأمن الداخلي، وذلك عملاً بمبدأ استقلال القضاء الذي نص عليه الدستور[46].

وإما عن تنفيذ حكم الإعدام فيتم من خلال تحديد ساحة رمي مناسبة، وتشكيل مفرزة لا تقل عن (10) عشرة أفراد مع اسلحتهم من المديرية المحكوم عليه وبقيادة ضابط، ويحضر المحكوم عليه بالإعدام إلى ساحة التنفيذ وتجريدة من الرتب العسكرية ويُتلى عليه الحكم والمرسوم الجمهوري[47]، كما ويحضر التنفيذ لحكم أحد اعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والمدعي العام والطبيب[48]، وبعد تمام التنفيذ يتم تحرير محضر يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ويوقع من قِبل هيئة التنفيذ، وتُسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربهِ حسب طلبهم، وبخلافهِ تقوم إدارة السجن بدفنهِ على نفقة الحكومة، طبقاً للقواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام والتي نصت عليها المواد(285إلى 293) من قانون أُصول المُحاكَمات الجزائية المعدل، وبالصورة التي تجعلها لا تتعارض مع جاء في المادة(92) من قانون أُصول المُحاكَمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي سالفة الذكر عملاً بقاعدة (النص الخاص يطبق من دون النص العام)، إعمالاً لنص المادة (2) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي، وتأكيداً لنص المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي التي قضت بسريان أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد بهِ نص خاص.

2- **ألعُقوبات السالبة للحُرية(السجن المُؤَبّد، السجن المُؤَقّت، الحبس الشَديّد، الحبس البسيط):** هي العقوبات التي تطال المحكوم عليه في حريته فتسلبها وتقيدها مدة يحددها الحكم الصادر ضده، وتندرج في قسوتها طبقاً لنوع الجريمة المُرتَكَبَ من قبل احد افراد الشرطة، وتختلف أماكن تنفيذها طبقاً لنوعها ومدتها[49]، فإذا أصدرت (مَحْكِمة قِوى الأمْنْ الداخلي) حُكماً بإحدى العقوبات المقيدة للحرية؛ عندئذ تستخرج ملخصاً يتضمن خلاصة الحكم(قرار المحكمة)؛ والمحكمة التي أصدرته؛ وتاريخ صدوره؛ وفترة العقوبة؛ والمادة القانونية المحكوم بها؛ وهوية المحكوم عليه، وترسله إلى دائرته لغرض تنفيذ الحكم[50]، كما أجاز المشرع العراقي لمَحْكِمةِ قِوى الأمْنْ الداخلي ان تقوم بتغيير من عقوبة الحبس الى عقوبة الغرامة، وسنوضح ذلك لاحقاً بعقوبة الغرامة.

إما فيما يتعلق بالمكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية نجد أن المشرع العراقي في (قانون أُصول المُحاكَمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي) قد أخذ بمدة العقوبة المقضي

بها، أي إذا ما حكم على رجل الشرطة بعقوبة لا تزيد مدتها على سنة واحدة عندئذ يودع رجل الشرطة المحكوم عليه في سجنٍ خاص بمنتسبي قوى الأمن الداخلي، أما إذا كانت مدة الحكم تزيد على فترة السنة أو السجن؛ أو كانت العقوبة مقترنة بالإخراج أو طرد المنتسب؛ فيودع المحكوم عليه في سجنٍ مدني[51]، ولا نتفق مع المشرع العراقي في ذلك؛ ونرى أنه من الضروري أن يودع المحكوم عليه من أفراد الشرطة في السجون المخصصة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي؛ مهما كانت فترة العقوبة المحكوم بها على رجل الشرطة، أما أذا اقترنت العقوبة بالطرد فقط دون عقوبة الإخراج عندها يجوز نقلهم إلى السجون المدنية العامة، وذلك لعدة أسباب؛ منها لتجنب اختلاط المحكوم عليه في الجرائم العادية من المدنيين مع المحكوم عليه بجرائمٍ عسكرية من رجال الشرطة، وكذلك للحفاظ على سلامة رجل الشرطة فيما لو وضع داخل السجون العامة مع المجرمين إذ من شأن ذلك أن يشكل خطراً على حياته.

3- **العقوبات المالية "الغرامة"**[52]: الغرامة في (قانون العقوبات العراقي) أما تكون عقوبة أصلية وذلك في جرائم الجنح والمخالفات، أو تكون عقوبة تكميلية وذلك في جرائم الجنايات[53]، أما في القوانين العسكرية فالقليل منها ينص على الغرامة، ذلك كون العقوبات المالية كعقوبة عسكرية أمر غير مرغوب فيه، وذلك لأنها لا تحقق أغراض العقوبة في الجرائم العسكرية، وكذلك عدم كفايتها في الردع في هذا المجال، ونجد ذلك واضحاً بموقف المُشَرع العراقي في (قانون عُقُوبات قِوى الأمْنْ الداخلي)، فعلى الرغم من أن المشرع جعل عقوبة الغرامة ضمن العقوبات الأصلية التي نص عليها (قانون عُقُوبات قِوى الأمْنْ الداخلي)[54]، إلا أنه لم يجعلها كعقوبة أصلية للجرائم التي تضمنها (قانون عُقُوبات قِوى الأمْنْ الداخلي)، وإنما تفرضها المحكمة كعقوبة بديلة عن الحبس في الجرائم العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتجاوز فيها مدة الحبس عن (3)ثلاثةِ سَنَوات إذا تحققت أسباباً تستوجب ذلك، وأن تبرر ما ذهبت اليه في قرارها، وتستثنى من هذا الحُكم؛ الجرائم المخلة بالشرف[55]، فإذ حكمت المحكمة على رجل الشرطة بعقوبة الغرامة فتستقطع من راتبه على أن لا يزيد على (20%)خمس الراتب، وفي حال عدم الدفع للمحكمةِ أن تَحُكمَ بعقوبة الحبس يوماً عن كل (500)خمسمائة دينار لكل يوم واحد، على أن لا تزيد مدة الحبس عن (2)سنتين، وتنزل فترة التوقيف عندما يراد استيفاء مَبلغ الغرامة بنفسِ المُعَدل[56]، وقد حدد القانون مبلغ الغرامة على أن لا يقل عن(1000) عشرة ألاف دينار ولا يزيد عن(150000) مائه وخمسون ألف دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[57]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة قوى الأمن الداخلي في أغلب إحكامها[58]، ونرى أنه بالرغم من النص على عقوبة الغرامة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وجعلها من العقوبات الأصلية إلا أنه نادراً ما تحكم بها، منها عدم تحققها الغرض من العقوبة في هذه الجريمة المرتكبة لا سيما أن الضرر الحاصل يتعلق بالمال العام ، أي عدم كفايتها في الردع الخاص أو العام في هذا المجال، كما أن مبلغ الغرامة المحكوم به يعد أعلى مبلغ نص عليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ومع ذلك يعد مبلغ غير مؤثره بالنسبة للمتمكنين مالياً، ولا نتفق مع المشرع العراقي بما ذهب اليه عندما نص على الغرامة كعقوبة أصلية كونها لا تتلاءم مع طبيعة الجرائم العسكرية التي يرتكبها رجل الشرطة ، لذا نطلب من المشرع الغاء عُقُوبَة الغرامة من (قانون قِوى الأمْنْ الداخلي)؛ واستبدالها بعُقُوبَة الحبس، كون الأخيرة هي الأجدى في تحقيق أهداف العقوبة العسكرية من الغرامة[59].

ثانياً: العقوبات التبعية: وبعد توضيحنا لمدى سلطة محكمة قوى الأمن الداخلي من حيث العقوبات الأصلية ننتقل لإلقاء الضوء على سلطتها بالنسبة للعقوبات التبعية، فقد عرف المشرع العراقي العقوبة التبعية بأنها (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)[60].

وعرفها بعض الفقهاء بأنها (هي العقوبات القانونية التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية وينصب أذاها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية والسياسية أو على بعض المزايا بالسلب أو الإنقاص مؤبدا أو لمدة محدودة)[61]، إذاً فهي تلازم العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، وتوقع على المحكوم عليه بقوة القانون وبمجرد النطق بعقوبة أصلية ولا يتصور توقيعها وحدها، وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية" ليس معنى أن العقوبات التبعية توقع دون ان ينطق بها القاضي أنها توقع دون حكم قضائي فالقاعدة العامة أن التدخل القضائي لازم في كل عقوبة وإنما يعتبر نطق القاضي

بالعقوبة الأصلية هو في ذات الوقت سند توقيع العقوبة التبعية المرتبطة بها"[62]، وفي ذلك ذهبت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في أحد قراراتها إلى نقض قرار محكمة الموضوع وذلك لعدم تضمين قرار الحكم العقوبة التبعية[63]، وقد نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على نوعين من العُقوبْات التَبَعيّة هي:

عقوبة الطَرّدِ مِنَ الخدمةِ: ويحكم بها على رجل الشرطة تبعاً للعقوبة الأصلية، وتعُد من العقوبات الشديدة التي توقع على رجل الشرطة، وذلك لأنها تمثل إخلالاً بالشرف العسكري؛ وبالإضافة إلى انها تلحق بالمدان بها في كل مكان[64]، أما موقف المشرع العراقي أعتبر عقوبة الطرد عقوبة تبعية توقع على الضابط والمنتسب تبعاً للعقوبة الأصلية، ونتفق مع المشرع لعراقي عندما جعل عقوبة الطرد عقوبة تبعية ولم ينص عليها كعقوبة أصلية، ويترتب على الطرد إنهاء خدمة رجل الشرطة في قوى الأمن الداخلي، وفقده لكافة المزايا الوظيفة والرتبة التي كان يشغلها مثل المرتب والتقاعد ومكافأة نهاية الخدمة، هذا فضلاً عن عدم جواز إعادة تعينه على ملاك أجهزة قوى الأمن الداخلي؛ والأجهزة الأمنية الأخرى؛ وكذلك والقوات المسلحة[65]، وتحكم (مَحْكِمة قِوى الأَمنْ الداخلي) بعقوبة الطرد في حالتين:

الحالة الأولى (الطرد الوجوبي): إذ أوجب قانون عقوبات قِوى الأَمنْ الداخلي على مَحْكِمة قِوى الأَمنْ الداخلي؛ أن تحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد من الخدمة إذا ماصدر ضده حكم اكتسب الدرجة القطعية من محكمة متخصصة عن الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام؛ أو السجن المؤبد؛ أو المؤقت؛ أو عن جرائم الإرهاب؛ أو أي جرائم لها مساس بأَمنِ الدَولة؛ أو الجرائم المُخِلةِ بالشرفِ؛ أو جرائم اللواط أو المواقعة[66].

الحالة الثانية (الطرد الجوازي): لقد أجاز القانون لمحاكم قوى الأمن الداخلي الحكم بالطرد على رجل الشرطة من الخدمة عند الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، كما أجاز القانون الحكم بالطرد من الخدمة على افراد الشرطة؛ في حالة صدور حكم اكتسب الدرجة القطعية بحق من محكمة الجزاء العادية، بعد أن يتم أحالته إلى أحدى محاكم قوى الأمن الداخلي للاستماع لأقواله؛ من أجل طَردِهِ كعقوبة تبعاً للعقوبة الأصلية التي أصدرتها محاكم الجزاء العادية[67]، ولا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي على منح محكمة قوى الأمن الداخلي سلطة تقديرية لعقوبة الطرد إذا حكم على رجل الشرطة بسنتين، وذلك لقساوة هذه العقوبة على رجل الشرطة وعلى وضعه المعيشي؛ كون هذه العقوبة تجرد رجل الشرطة من كافة الحقوق والمزايا، لذا نأمل من المشرع العراقي منح هذه السلطة للمحكمة؛ عندما يكون فعل الجَريمة المُرتَكَبة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن (3)ثلاثة سنوات.

1- **عقوبة الإخراج من الخدمة:** تتفق التشريعات العسكرية على أن عقوبة الإخراج عقوبة تبعية بما في ذلك القوانين التي اعتبرتها عقوبة أصلية[68]، وتطلق معظم التشريعات العسكرية على عقوبة الإخراج أسم (العزل)، وهي تشمل الضابط والمنتسب، ويحكم بها على أحد أفراد الشرطة عند صدور حكم بات بالحبس من محكمة مختصة[69]، كما أجاز القانون لمحكمة قوى الأمن الداخلي فرض عقوبة الإخراج على رجل الشرطة إذا ماصدر حكم بات بحقة من محكمة جزاء عادية[70]، ويترتب على عقوبة الإخراج على رجل الشرطة تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته[71].

الخاتمة.

بعد أن وصلنا بعون الله وتوفيق منه الى نهاية بحثنا والموسوم (**دراسة قانونية في محكمة قوى الأمن الداخلي**)، ولم يتبق لنا إلا ان ندون ما تم التوصل اليه من إستنتاجاتٍ فضلاً عن التوصيات، وكلنا أمل أن يلتفت المشرع لما ذكرناه ولما سنلخصه في الأسطر القليلة القادمة لأهمها لعلها تكون مساهمة في تطوير هذا الجانب القضائي المهم من عمل المحكمة وتكون في نفس الوقت ضمانة للمتهمين الماثلين امام هذه المحكمة، وعلى النحو الآتي:

الاستنتاجات:

1- ان محكمة قوى الامن الداخلي هي نظام قضائي تم الاعتراف بهِ بموجب القوانين النافذة ويخضع للقواعد الدستورية، وهو بهذا يكون موازياً للقضاء الاعتيادي ولكن يطبق على افراد قوى الامن الداخلي فحسب.

2- إنَ مَحْكِمة قِوى الأمنْ الداخلي باعتبارها جهة قضائية عسكرية، فانها تطبق ما جاء في قانون قوى الامن الداخلي رقم (14 لسنة 2008) من نصوص عقابية، وكذلك النصوص العقابية الأخرى اذا ما كان هنالك قصور تشريعي.

3- ان محاكم قوى الامن الداخلي تمارس وضيفتها القضائية استناداً لما جاء في قانون أُصول المُحاكَمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (17 لسنة 2008) المعدل النافذ، هذا فضلاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23 لسنة 1979) المعدل النافذ.

4- تختص محاكم قوى الامن الداخلي بالفصل بالنظر والفصل في جميع ما يحال اليها من الجرائم الجنح والجنايات المرتكبة من قبل افراد هذا الجهاز، وبدعوى غير موجزة وبالتالي اصدار قرارها بأحد العقوبات الجزائية التي حددها القانون.

5- كما وسبق واسلفنا ان هذه المحكمة تتشكل أعضاءها من قبل منتسبيها ممن هم برتبة (ضابط)، شريطة ان يكونوا حاصلين على شهادة أولية في القانون باقل تقدير.

6- مما هو ملاحظ ان المشرع العراقي منح لهذه المحكمة الحق في نظر الدعوى المرتكبة من قبل افراد جهاز قوى الامن الداخلي بسبب الوظيفة فقط، اما فيما يحدث من مخالفات او جرائم ترتكب بحق المدنيين او العكس فقد جعل من محاكم القضاء الاعتيادي هي من تكون صاحبة الاختصاص بها، وعليه فكل الجوانب التي لها طابع مدني تكون من اختصاص محاكم القضاء العادي كالتعويض المدني مثلاً.

7- هنالك خمس محاكم لقوى الامن الداخلي موزعة على مناطق العراق لتشمل جميع محافظات العراق، وبالتالي فان هذه المحاكم مُلتزمة بالاختصاص المكاني لها.

8- لقد كان المشرع العراقي موفقاً عندما حدد اعتماد (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل) كبديل مكمل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي في حال خلى القانون من نقص في الإجراءات، وما نراه بانه اتجاه محمود لتلافي أي إخفاقات او ثغرات قد تواجه المحكمة عند تطبيقها للقانون.

9- ان القرارات والاحكام الجزائية التي تصدر من مَحْاكِم قِوى الأمنْ الداخلي (كونها صاحبة الاختصاص بإصدار الاحكام الجزائية، لان القرارات التأديبية من اختصاص محكمة آمر الضبط) ضد الافراد من منتسبي قوى الامن الداخلي، تتمتع بالاستقلالية ولها ارتباط اداري بوزير الداخلية.

10- ان العقوبات السالبة والمقيدة للحرية الصادرة ضد افراد هذه الجاهز ميزت بين حالتين، إن كانت العقوبة السالبة للحرية لا تزيد مدتها عن سنة فان تنفيذها يكون في سجنٍ خاص لمنتسبي قوى الامن الداخلي، اما اذا كانت العقوبة المفروضة تزيد عن مدة السنة او السجن فهذه الحالة يتم احالة وإيداع السجين الى السجن المركزي المدني.

11- لم يتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة قوى الامن الداخلي بالقضاة؛ وإنما برتبهم، خلافاً لما ذهبت اليه التشريعات العسكرية الأخرى.

التوصيات:

1- ضرورة العمل على توسع عدد محاكم قوى الامن الداخلي، وذلك نتيجة الاعداد الكبيرة لمنتسبي هذا الجهاز، فضلاً عن توسع نطاق عملهم وازدياد مهامهم هذا من جانب، ومن الجانب الاخر تخفيف الضغط على عمل هذه المحاكم، ومما تجدر الإشارة اليه بهذا الصدد وجود عدد كبير من الحقوقيين من ضباط قوى الامن الداخلي.

2- لم يشترط المشرع ان تكون هنالك أي مؤهلات لأعضاء محكمة قوى الامن الداخلي سوى حصولهم على شهادة أولية في القانون، وكان الاجدر بالمشرع ان يضع شروطاً اكثر صرامة لمن يشغلون هذه المناصب، كخبرة في العمل القضائي او خضوعهم لدورات تطورية خاصة في هذا المجال.

3- يجب ان يكون هنالك سجن خاص بمنتسبي قوى الامن الداخلي بغض النظر عن العقوبات المفروضة عليهم، على ان يكون مقسم كما هو الحال في السجون المركزية المدنية الاعتيادية من الخفيفة الى الثقيلة والاعدام، بسبب ان افراد هذا الجهاز قد يلحقهم اذى اذا ما تم ايداعهم السجون المدنية بسبب طبيعة عملهم.

4- ضرورة العمل على فك الارتباط الإداري او المالي لمحاكم قوى الامن الداخلي من وزارة الداخلية، وجعله مرتبطاً بالمنظومة والسلطة القضائية للدولة، لضمان استقلالها وحياديتها في قراراتها.

5- معالجة القصور التشريعي لعدم تعيين جهة مشرفة على اعمال المحكمة القضائية ومراقبتها وكيفية محاسبتها.

6- هنالك قصور تشريعي نلفت عناية المشرع العراقي لتداركه، المتمثل بإنعدام النصوص القانونية التي تبين الية تعيين كل من رئيس؛ وأعضاء؛ محكمة قوى الامن الداخلي وطريقة عزلهم، والحصانة القضائية التي يجب ان تتوفر لهم.

7- على المشرع العراقي تدارك القصور التشريعي في مسألة تحليف اليمين لجميع أعضاء محكمة قوى الامن الداخلي قبل مباشرتهم بأداء أعمالهم في هذه المحكمة، ليكون بذلك دافع لهم لاداء أعمالهم بنزاهة وتطبيق القوانين بعدالة.

الهوامش.

(1) مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والاجراءات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984، ص386.

(2) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون الإجراءات، الكتاب الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، 2004/2003، ص419.

(3) ينظر: نص المادة (28/رابعاً وخامساً) من قانون أصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي.

(4) ينظر: نص المادة (28/سادساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(5) ينظر: نص المادة (28/تاسعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(6) د. عزت مصطفى الدسوقي، مصدر سابق، ص644.

(7) ينظر: نص المادة (43) من قانون العقوبات العسكري البحريني رقم (34) لسنة 2002، والمادة (54) من قانون الأحكام العسكري المصري، والمادة (34) من قانون العقوبات العسكري السوري رقم (61) لسنة 1950، والمادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية العسكري اليمني رقم (7) لسنة 1996.

(8) ينظر: نص المادة (98/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005والذي تنص على:(يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي: اولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، وأي عمل أخر).

(9) ينظر: نص المادة (56) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966، والمادة (29) قانون القضاء العسكري اللبناني، والمادة (28) من قانون العقوبات العسكري السوري.

(10) ينظر: المادة(28/سابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(11) ينظر: المادة(76/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(12) ينظر: المادة(33/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(13) ينظر: المادة (76/ثانياً وثالثاً) من قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي.

(14) ينظر: قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بالعدد (1989/289) في 1989/5/8والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة تحقق عدم حضور الادعاء العام في الجلسة التي عقدتها محكمة الموضوع ... إذ إن حضور المدعي العام

العسكري يعتبر شرطاً أساسياً وجوهرياً للمحكمة، لهذا فإن إجراءات المحكمة تعتبر غير قانونية عند نظر القضية) أشار اليه د. تكليف عواد عبيد، الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، 2020، ص142.

([15]) ينظر: المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([16]) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص602.

([17]) ينظر: المادة (48/خامساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([18]) ينظر: قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد(2020/160) في 2020/11/30(غير منشور) والذي قررت فيه (نقض قرار الحكم بالإدانة والعقوبة الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الثالثة الذي قضت فيه إدانة المتهم العريف(...) وفق أحكام المادة (27) من قانون الأسلحة رقم 13 لسنة1992 الملغى وأرسلت القضية لهذه المحكمة لوقوع الطعن تمييزياً من قبل المدعي العام حيث قررت محكمة التمييز نقض الحكم وسببت ذلك بقولها" تقرر نقض قرار محكمة الموضوع استنادا لأحكام المادة(82/أولاً/ز) ق.أ. د رقم 17لسنة2008 وذلك لعدم توقيع رئيس المحكمة على إفادة الشاهد(...) والشاهد(...) والمتهم العريف(...) ...".

([19]) ينظر: نص المادة (44) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966والذي تنص على (تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاث ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية. ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة، ويكون مع لمحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة)، ليس ذلك فقط وإنما نجد أن المشرع المصري اوجب ذلك في تشكيل كل نوع من أنواع محاكمه الثلاثة كما في نص المواد(45و46) من القانون أعلاه.

([20]) ينظر قرار مجلس الدولة المرقم (2009/93) في 2009/10/18 والذي ينص على (لوزير الداخلية تشكيل محكمة أو أكثر لقوى الأمن الداخلي في إقليم كردستان ويكون مقرها أربيل أو أي محافظة أخرى .... وتختص بالنظر في قضايا منتسبي قوات حرس الحدود والمنافذ الحدودية والجنسية التابعين إلى الحكومة الاتحادية) د. سعد عدنان الهنداوي، المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الأمن الداخلي، ج2، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد، 2013، ص594-596.

([21]) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ج2، ص47.

([22]) ينظر: المادة (25/اولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([23]) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ج2، ص61.

([24]) ينظر: د.براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت، ص41.

([25]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص382.

([26]) التضمين: هو الحكم القضائي أو القرار الصادر عن جهة مختصة باستحصال القيمة التقديرية للأضرار التي تسبب رجل الشرطة بإحداثها بالمواد والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي بإهمال أو بتعمد، إذ لا بد من حكم قضائي أو صدور قرار من جهة مخولة قانوناً بإصدار قرار يتضمن فرض التضمين على من تسبب بإحداث الضرر ليمكن بعد ذلك إتباع الطرق القانونية لاستحصاله، ماجد عبد علي حردان، مصدر سابق، ص44.

([27]) ينظر: المادة (32/أولاً وثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

([28]) ينظر: المادة (34/أولاً وثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

([29]) وهذه الشروط يمكن أيجازها بما يلي: 1-أن يشكل الفعل الواجب التعويض جريمة يحاسب عليها القانون، وهو في الأصل من اختصاص القضاء الجزائي النظر في المسائل المتعلقة بالجرائم، لذلك يمكن أقامه الدعوى المدنية التبعية أمام محكمة قوى الامن الداخلي فهي تعد محاكم جزاء سواء كان التضمين المطالب به قد نشأ عن جريمة عمدية أو نتيجة إهمال، 2- تحقق الضرر وهو من أهم الشروط الواجب توفرها لإقامة الدعوى المدنية التبعية أمام وحكمة قوى الأمن الداخلي،3- أن تتوافر علاقة سببية بين الضرر والفعل الإجرامي، وهذا الشرط أساسي لتحقق المسؤولية الجزائية، كما أنه أساسي لتحقق المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عنه، إذ يجب تحقق الضرر نتيجة للفعل الجرمي، أي أن تكون هنالك علاقة سببية بين الضرر والفعل المسبب له، فإذا أنتفت هذه العلاقة لا ينعقد الأختصاص لمحاكم الجزاء من نظر الدعوى المدنية وتخرج عن اختصاصها. د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، ج1، الإسكندرية 1990، ص181. وكذلك د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ك2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص178.

([2]) ينظر: نص المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971والتي تنص على (لمن لحقه ضرر مباشر، مادي أو أدبي، من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها، ولا يُقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً).

([3]) ينظر: نص المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([30]) ينظر: نص المادة (95/أولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي تنص على أنها (لمحكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الإفراج شَرطياً عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها، أو ثلثيها إذا كان حدثاً، وتبين للمحكمة أنه قد استقامت سيرته وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر.)

([31]) ينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة بالعدد(2019/1194) في 2020/10/20 والذي جاء فيه(لإكمال المحكوم الرائد(...) المدة القانونية للإفراج الشرطي استناداً للمادة (95/أولاً) ق. أ. د وللطلب المقدم من قبله لاستقامة سيرته وحسن سلوكه ولما جاء بمطالعة المدعي العام قررت هيئة المحكمة الإفراج شرطياً عن المحكوم (...) وإخلاء سبيله عن القضية وإيقاف ما تبقى من مدة تنفيذ العقوبة، على أن يتعهد بأنه إذا أرتكب جناية أو جنحة عمدية خلال مدة إيقاف تنفيذ العقوبة فأن قرار الإفراج الشرطي يصبح ملغياً) (قرر غير منشور).

([32]) ينظر: المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([33]) د. عبد الكاظم جاسم الواسطي، العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص10.

([34]) د. فخري عبد الرزاق صلبي، الأعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1973، ص381.

([35]) ينظر: نص المادة(2/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي تنص (أولاً: العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتشمل ما يأتي: أ- الإعدام. ب-السجن المؤبد. ج- السجن المؤقت. د- الحبس الشديد. ه-الحبس البسيط. و- الغرامة.)

([36]) اختلفت التشريعات فيما يتعلق بتحديد معنى عقوبة الإعدام، فقد عرفت المادة(92/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي الإعدام بأنهُ "إماتة رجل الشرطة المحكوم عليه بها، رمياً بالرصاص، بعد اكتساب قرار الحكم الصادر بحقه درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه"، وبخلاف ذلك تذهب بعض التشريعات إلى بيان أحكام عقوبة الإعدام وأسلوب تنفيذها من دون تعريفها وهذا هو اتجاه المشرع العسكري المصري، في حين تكتفي تشريعات أخرى بتحديد نطاق هذه العقوبة من دون تعريفها أو حتى بيان كيفية تنفيذها، وهذا هو اتجاه المشرع العسكري الأمريكي الذي قرر هذه العقوبة للجرائم الخطيرة المنصوص عليها في مدونة العدالة العسكرية الموحدة .

([37]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، القسم العام، ط8، 1984، ص520. و د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ا لقاهره،1971، ص220.

([38]) مثل جرائم الإضرار والتخريب والتحريض (المادة3/أولاً)، وجرائم أهانه الأمر إذا افضى الاعتداء إلى الموت(المادة12/ثانياً) من قانو عقوبات قوى الامن الداخلي.

([39]) ينظر: المادة (93/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([40]) ينظر: المادة (78/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([41]) ينظر: المادة (60/سادساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([42]) هنالك من طالب بوجوب تعديل نص المادة (224/ب) من قانون أصول المحاكمات وإلزام محكمة الجنايات إصدار قرارتها في هذه العقوبة باتفاق الآراء وليس بأكثريتها، د. فخري عبد الرزاق صلبي، مصدر سابق، ص392. ونتفق مع هذا الرأي فيما يتعلق بنص المادة (60/سادساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وذلك لأهمية الحكم بعقوبة الإعدام.

([43]) ينظر: نص المادة (73/ثامناً) من دستور العراق والذي تنص على: "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية...ثامناً-المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة..."

([44]) ينظر: المادة (92/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([45]) ينظر: المادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

([46]) ينظر: نص المادة (19/أولاً) من الدستور العراقي والذي تنص على: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).

([47]) ينظر: المادة (92/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([48]) ينظر: المادة (94) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([49]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص599.

([50]) ينظر: المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([51]) ينظر: المادة (87/أولاً وثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

([52]) يقصد بالغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدرها الحكم القضائي إلى خزانة الدولة. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص735.

([53]) ينظر: المواد (92/27،26/2/2) من قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969المعدل.

([54]) ينظر: المادة (2/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

([55]) ينظر: المادة (36/أولاً وثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
([56]) ينظر: المادة (37/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
([57]) ينظر: المادة (37/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
([58]) ينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى للمنطقة الثانية بالعدد(1146/ج/2020) في 2020/12/1والذي جاء فيه(حكمت المحكمة حضورياً بحق المدان النقيب (...) بالحبس البسيط (ثلاثة أشهر) وفق المادة(34/اولاً) ق. ع. د رقم 14 لسنة 2008 عن كيفية حصول أضرار بالعجلة الحكومية التي بذمته عام 2017 وقد قررت المحكمة استبدال عقوبة الحبس البسيط إلى غرامة استناداً لأحكام المادة(36/أولاً) وبدلالة (37/ثانياً) ق. ع. د مقدارها (150،000) مائة وخمسون ألف دينار عراقي تدفع من قبل المتهم اعلاه إلى خزينة الدولة وفي حال عدم دفع مبلغ الغرامة يصار إلى حبسه لمدة (ثلاثة أشهر) استناداً لأحكام المادة(93) ق. ع رقم 111لسنة1969 المعدل لكونه المعيل الوحيد لعائلته ولم يسبق الحكم عليه بجريمة عمدية...) (قرار غير منشور).
([59]) والغرامة هنا غير المصادرة كون الاخيرة عقوبة تكميلية لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعاً للعقوبة الأصلية، وتختلف عن التضمين كون الأخير يحكم به عند وجود ضرر في الجريمة. ينظر: د. علي حين خلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد 1982، ص428.
([60]) ينظر: نص المادة (95) من قانون العقوبات العراقي. والعقوبات التبعية التي تضمنها هذا النص من القانون العام هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (96) وكذلك مراقبة الشرطة ونرى ان هذا النص جاء قاصراً من ناحيتين الأولى عدم إحاطة النص بكل العقوبات التبعية المنصوص عليها في مواضع مختلفة سواء في هذا القانون أو في القوانين العقابية الخاصة، ومن ناحية أخرى هو أن مراقبة الشرطة هي في حقيقة أمرها من التدابير الاحترازية وليس عقوبة تبعية.
([61]) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002، ص606. د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1990، ص17.
([62]) ينظر: نقض 1963/3/5مجموعة أحكام النقض، س14رقم52، ص198
([63]) ينظر: قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بالعدد2013/147في 2013/3/17والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجدت هيئة المحكمة أن قرار محكمة الموضوع... بالحبس لمدة ستة أشهر...قرار غير موافق للقانون فقررت نقضه لعدم حكم المحكمة بالعقوبة التبعية) (قرار غير منشور).
([64]) د. جودة حسن جهاد، نظرية العقوبة العسكرية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص122.
([65]) ينظر: المادة(40/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
([66]) ينظر: المادة(38/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
([67]) ينظر: المادة(38/ثانياً/ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
([68]) د. عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1999، ص154.
([69]) ينظر: المادة (39) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
([70]) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بالعدد 2013/156في 2013/3/24والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من قبل هيئة هذه المحكمة وجد إن محكمة الموضوع قضت بتاريخ 2012/1/18...بإخراج المتهم الشرطي (م) من الخدمة، وذلك لصدور حكم عليه وفق المادة 31/405ق.ع رقم 111 لسنة 1969من قبل محكمة جنايات ذي قار بموجب مقتبس الحكم المرقم 954/ ج/ 2009 في 2009/12/29 وقد أكتسب الحكم الدرجة القطعية...قررت المحكمة المصادقة على قرار محكمة الموضوع لموافقته للقانون)(قرار غير منشور).
([71]) ينظر: المادة(40/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

المَصَادِر.

اولاً/ الكتب القانونية.
1- براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت، 2017.
2- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ك2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
3- عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون الإجراءات، الكتاب الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، 2004/2003.
4- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
5- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، ج1، الإسكندرية 1990.
6- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
7- مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والاجراءات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984.

8- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
9- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، القسم العام، ط8، 1984.

ثانياً/ الاطاريح الجامعية.

1- جودة حسن جهاد، نظرية العقوبة العسكرية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982.
2- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ا لقاهره،1971.
3- عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1999.
4- عبد الكاظم جاسم الواسطي، العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
5- فخري عبد الرزاق صلبي، الأعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1973.

رابعاً/ القوانين.

1- الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
2- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
3- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008.
4- قانون الإجراءات الجنائية العسكري اليمني رقم (7) لسنة 1996.
5- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966.
6- قانون العقوبات العسكري البحريني رقم (34) لسنة 2002.
6- قانون العقوبات العسكري السوري رقم (61) لسنة 1950.
7- قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969المعدل.
8- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.

خامساً/ الاحكام القاضئية الغير منشورة.

1- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى للمنطقة الثانية بالعدد (1146/ج/2020) في 2020/12/1.
2- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة بالعدد (1194/2019) في 2020/10/20.
3- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بالعدد (289/1989) في 1989/5/8.
4- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (160/2020) في 2020/11/30.
5- قرار مجلس الدولة المرقم (93/2009) في 2009/10/18.
6- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بالعدد147/2013في 2013/3/17.
7- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بالعدد 156/2013في 2013/3/24.